الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

# الوثيقة العربية الاسترشادية للضمان الاجتماعي

الشبكة القانونية العربية

# الوثيقة العربية الاسترشادية للضمان الاجتماعي

## الباب الأول
## أحكام تمهيدية

**المادة (1)**

**الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع وترعاه الدولة ويحميه القانون، يقصد منه حماية المواطنين في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابات العمل ومرض المهنة ، وعند فقدان المعيل والبطالة وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة والإعانة على تحمل الأعباء العائلية ، وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة .**

**ويمكن لأنظمة الضمان الاجتماعي أن توفر الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له طفلاً كان أو عاجزاً أو مسناً .**

**المادة (2)**

**ينشأ وفقا لأحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق الضمان الاجتماعي تكون له شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ويخضع لإشراف الجهة المختصة في الدولة.**

**المادة (3)**

**يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعانى المقابلة لها:**

**1 - الصندوق : صندوق الضمان الاجتماعي.**

**2 - المجلس : مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.**

**3 - الاشتراك : المبلغ الذي يؤديه المشترك .**

**4 - المشترك : الشخص الذي يؤدي مبالغ نقدية مقابل انتفاعه وأسرته بأحكام هذا القانون.**

**5 - المستفيد : كل من ينتفع بأحكام هذا القانون.**

**6 - العامل المستقل : الذي لا يعمل لدى الغير ويعمل لحسابه الخاص.**

**7 - الأسرة : أفراد عائلة المشترك المسؤول عن إعالتهم قانوناً وفقا للتشريع النافذ في كل دولة.**

**8 - إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول المعتمد من الجهات المختصة بالدولة ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع للمشترك أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بمناسبته. ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمشترك خلال فترة ذهابه لعمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل دون أي توقف أو إنحراف بسبب شخصي لا علاقة له بالعمل.**

**ويعتبر في حكم ذلك الإصابة الناشئة عن الإجهاد والإرهاق بسبب العمل أو ظروفه.**

**9 - العجز الدائم الكلي : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة دون مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه .**

**10 - العجز الدائم الجزئي: كل عجز من شأنه أن يحد جزئيا وبصفة مستديمة من القدرة على العمل الأصلي.**

**11 - المرتب أو الأجر : المرتب أو الأجر الفعلي بجميع عناصره وملحقاته النقدية والعينية الدائمة والمتكررة الذي تحسب على أساسه الاشتراكات والمعاشات والتعويضات والمنافع الأخرى.**

**12 - الدخل : الدخل المفترض لأصحاب الحصص في الإنتاج أو للعامل المستقل.**

**13 - " الخبير الإكتواري " : الذي يتولى مهمة فحص المراكز المالية لصناديق الضمان الاجتماعي للتأكد من مدى ملاءمة أوضاعها المالية في مواجهة الأعباء الحالية والمستقبلية وكيفية مواجهة العجز المحتمل إن وجد ، وكيفية توظيف الوفورات المالية.**

## المادة ( 4 )

**يكون أداء الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامياً على كل من :**

**(1) العامل في أجهزة الدولة المختلفة ما لم يكن مستفيداً من أي نظام إلزامي آخر .**

**(2) العامل بعقد عمل أو في إطار التدريب المهني ، خاصة في شركات القطاع العام والشركات المختلطة والمنشآت التجارية والصناعية والفلاحية والحرة وكل الأنشطة الخاصة .**

**(3) العامل المستقل أو صاحب المهنة الحرة .**

**(4) الفئات الأخرى التى ترى الدولة إخضاعها إلى هذا القانون.**

الشبكة القانونية العربية

## المادة (5)

**يعفى من أداء الاشتراكات الواردة في المادة السابقة المستفيدون من الرعاية الاجتماعية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون.**

# الباب الثاني
# التنظيم الإداري والمالي

## الفصل الأول
## التنظيم الإداري

### المادة (6)

يكون للصندوق مجلس إدارة يتولى شؤونه ، ويتم تشكيله أساساً من ممثلي كافة أطراف الإنتاج من عمال وأصحاب عمل وحكومة ، على أن تحدد صلاحياته وتنظم أعماله وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.

## الفصل الثاني
## التنظيم المالي

### المادة (7)

يكون تمويل صندوق الضمان الاجتماعي من:

أولا : الاشتراكات التى يتم تحديدها حسب النظام في كل دولة .

ثانيا: المبالغ التى تخصصها الدولة في الموازنة العامة لصالح الضمان الاجتماعي كموارد دائمة .

ثالثا: ريع استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي واحتياطياته وممتلكاته .

رابعا: الإيرادات الأخرى التى تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

الشبكة القانونية العربية

### المادة (8)

تخصص أموال الصندوق للصرف منها على المنافع النقدية والعينية المحددة بموجب هذا القانون ، مع تخصيص موازنة سنوية للمصروفات الإدارية اللازمة للصندوق وكذا تكوين مال الاحتياط الدائم .

**المادة (9)**

**تضع القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة القواعد والإجراءات المالية والحسابية للصندوق بما يكفل المحافظة على أمواله الثابتة والمنقولة وموجوداته وأملاكه ، واستقلال وضبط حسابات إيراداته ومصروفاته وسائر الاعتبارات الأخرى التى تساعد على تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي.**

**المادة (10)**

**يفحص المركز المالي للصندوق بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر ويبين سبب العجز إن وجد وكيفية تلافيه ، وفي حالة عدم إمكان ذلك تتحمل الدولة العجز في موازنة السنة التالية.**

الشبكة القانونية العربية

# الباب الثالث
# منافع الضمان الاجتماعي

**المادة (11)**

**تكون منافع الضمان الاجتماعي نقدية وعينية .**

**أولا : المنافع النقدية وهي :**
**(أ) المعاشات طويلة الأمد وتشمل :**
**1 - معاش المسنين .**
**2 - معاش العجز بسبب إصابة العمل.**
**3 - معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل.**
**4 - معاش الوفاة.**
**5 - المعاش الأساسي لفاقد المعيل ولعديم الدخل.**
**6 - علاوة العائلة**

**(ب) المنافع النقدية قصيرة الأمد وهي :**
**1 -المنافع اليومية في حالات العجز المؤقت بسبب المرض.**
**2 -المنافع بسبب إصابة العمل .**
**3 -المنافع بسبب الولادة .**

**(ج) المنح الإضافية : وهي مبالغ معينة تستحق دفعة واحدة لاسيما عند :**
**1 - الحمل .**
**2 - الولادة .**
**3 - الوفاة .**
**4 - الكوارث والطوارئ.**

**ثانيا : المنافع العينية وتشمل :**
**( أ ) الرعاية الاجتماعية لمن ليس له مأوى أو معيل.**
**(ب) العناية الصحية والاجتماعية .**
**(ج) إعادة التأهيل ورعاية الاحداث الجانحين والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمات الصحية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية.**

جامعة الدول العربية
المنظمة القانونية العربية

## الفصل الأول
## المنافع النقدية

### المادة (12)

يكون معاش الشيخوخة مستحقا عند انتهاء العمل بناء على شروط يتم تحديدها بموجب القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة والمتعلقة خاصة بالسن أو سنوات الاشتراك أو كليهما.

### المادة (13)

يحسب معاش الشيخوخة للمشترك باعتماد نسبة من الأجر الفعلي أو الدخل المفترض على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

وتبين القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة القواعد المعتمدة في حساب المعاش .

### المادة (14)

يحق للمشترك الذي ترك العمل ولم تتوفر لديه مدة الاشتراك اللازمة للحصول على المعاش التقاعدي صرف مكافأة مقطوعة عن مدة اشتراكه .

إذا كان المشترك قد حصل في إطار الضمان الاجتماعي على مكافأة ثم عاد إلى العمل ، فلا تحسب له المدة التى دفعت له عنها هذه المكافأة إلا إذا رد قيمة المكافأة أو الإعانة السابق صرفها إليه.

### المادة (15)

إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته إلى العمل إذا رغب في الرجوع للاشتراك في الضمان الاجتماعي .

فإذا انتهت خدمته فيعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله المحسوبة وفقاً للقانون .

**المادة (16)**

**أولا : إذا انتهت خدمة المشترك بسبب إصابة عمل أعجزته عجزاً كلياً أو جزئيا عن الكسب فإنه يستحق معاشاً كاملاً أو جزئيا وذلك حسب ما تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

**ثانيا: يكون استحقاق المعاش الكامل أو الجزئي بحسب نسبة العجز التى تحدد تبعاً لدرجة فقدان القدرة على الكسب وبحسب نوع العمل والجزء المصاب من الجسد .**

**على أنه إذا كانت إصابة المشترك تفقده تماماً القدرة على خدمة نفسه وتستوجب حالته تخصيص من يخدمه استحق علاوة إضافية على ذلك.**

**ثالثا : يحسب المعاش الجزئي بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل.**

**وتأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل، وتحدد القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة أمراض المهن وحالاتها وشروط اعتبارها.**

**المادة (17)**

**يحسب المعاش الكامل أو الجزئي وكذا تقدير نسبة العجز وضوابطه وطريقة تقدير التعويض وقواعد الاستحقاق والتسوية والصرف ، وكذا إعادة الفحص الطبى للتحقق من استمرار العجز بسبب إعادة التأهيل أو غير ذلك من الأسباب وفق القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

**المادة (18)**

**أولا : يصرف المعاش المستحق للمشترك إلى مستحقيه من أفراد أسرته إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أثناء الاشتراك أو أثناء الاستفادة من معاش الشيخوخة.**

**ثانيا : يحدد التشريع النافذ في كل دولة فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش وشروط استحقاقهم ومقدار ما يستحقونه من أنصبة ونسبة هذه الأنصبة إلى معاش المتوفى، وأحوال انتهاء الحق في المعاش أو وقفه أو نقصه تبعاً لزوال شروط الاستحقاق أو تغير الحالة، وغير ذلك من الإجراءات ذات العلاقة بالمعاش المستحق .**

**المادة (19)**

**المعاش الأساسي هو الحد الأدنى الذي يكفله نظام الضمان الاجتماعي لمن ليس له معاش آخر، وممن يستحق ذلك ما يأتي :**

**1 - البالغ سن الشيخوخة.**

**2 - العاجز كلياً عن العمل.**

**3 - المنقطعة به سبل العيش.**

**4 - الأرمل واليتيم.**

**تبين القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة شروط استحقاق كل فئة وقيمة المعاش الأساسي والإجراءات التنفيذية لضبط استحقاق المعاشات الأساسية وصرفها .**

**المادة (20)**

**يستحق المشترك علاوة عائلية تصرف له دورياً ، وتصرف هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التى تقرر بمقتضى هذا القانون.**

**تنظم القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة شروط وقواعد استحقاق وصرف هذه العلاوة ومقدارها ودوريتها وسن الأولاد .**

**المادة (21)**

**يستحق المشترك منافع نقدية قصيرة الأمد بسبب العجز المؤقت الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة .**

**تبين القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة شروط وقواعد استحقاق هذه المنافع .**

الشبكة القانونية العربية

**المادة (22)**

**تُسأل جهة العمل أمام صندوق الضمان الاجتماعي عن إصابات العمل التى تقع للعاملين في مكان العمل نتيجة مخالفتها لقوانين ولوائح العمل .**

**المادة (23)**

**تصرف للمشترك المنح الإضافية المشار إليها في المادة (11) من هذا القانون متى توافرت شروط استحقاقها التى تحددها القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

## الفصل الثاني
## المنافع العينية

### المادة (24)

**يقدم الضمان الاجتماعي خدمات الرعاية الاجتماعية التالية :**

**( أ ) رعاية من لا راعي لهم من الأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال.**

**(ب) رعاية المسنين في دور المسنين أو في البيت في الأحوال التى تقتضي ذلك.**

**(ج) رعاية العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة في الدور الخاصة بهم .**

**(د ) رعاية الأحداث.**

**(هـ) تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ.**

**(و) تقديم الرعاية الاجتماعية للفرد والأسرة .**

**تنظم القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة أوجه الرعاية الاجتماعية وشروط استحقاقها ، كما تنظم دور الرعاية والخدمات التى تقدمها على أن تُراعى بهذا الشأن أصول الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل.**

### المادة (25)

**تشمل العناية الصحية التى يقدمها الضمان الاجتماعي :**

**(أ) التدابير اللازمة للوقاية بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة بقصد إرساء قواعد المساهمة في الوقاية من إصابة العمل وكفالة الصحة والسلامة المهنية والعمالية.**

**(ب) إعادة تأهيل المرضى والمصابين بإزالة آثار الإصابة أو تخفيفها لديهم والعمل على تدريبهم على مهنهم أو حرفهم أو على مهن أو حرف أخرى مناسبة بقصد منحهم فرصة أخرى للعمل والإنتاج .**

**(ج) العناية الطبية والتأهيلية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة.**

**(د) الضمان الصحي الشامل لنزلاء دور العناية الاجتماعية.**

**تبين القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة إجراءات التنسيق والتكامل فيما يتعلق بالعناية الصحية.**

# الباب الرابع
# أحكام عامة

**المادة (26)**

**يستمر سريان أنظمة الضمان الاجتماعي على المشترك ولو انتقل من عمل إلى آخر مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون.**

**ولا تجرى تسوية حقوق المشترك إلا بعد انتهاء خدماته وأعماله جميعاً وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.**

**إذا انتهت خدمة المشترك لأي سبب من الأسباب القانونية قبل استحقاقه التقاعد فيستمر الصندوق في صرف معاش التعطل الذي يحدد مقداره ومدته حسب القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

**المادة (27)**

**أولا : يكون للمبالغ المستحقة للصندوق عن الاشتراكات وغرامات التأخير امتياز تحدد درجته بمقتضى القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة .**

**ثانيا : تستوفى الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق وفقا للقوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

**المادة (28)**

**لا يجوز الحجز على المعاشات وسائر المنافع النقدية الأخرى أو الاقتطاع منها أو التنازل عنها إلا في حدود نسبة معينة تحددها القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

الشبكة القانونية العربية

**المادة (29)**

**أولا : يُعفى الصندوق من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .**

**ثانيا: يعفى المستفيدون من أنظمة الضمان الاجتماعي من جميع الضرائب والرسوم عن الأموال المقبوضة والمراسلات والمنازعات التي يثيرها تطبيق أحكام هذا القانون .**

**المادة (30)**

**يفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون القضاء المختص في كل دولة .**

**المادة (31)**

**مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون فإن كل تأخير في أداء الاشتراكات يعرض صاحبه لغرامة تأخير تحدد نسبتها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة في كل دولة .**

**المادة (32)**

**تكون لدى الصندوق أجهزة للتفتيش يخول موظفوها صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، ولهم في سبيل ذلك الدخول إلى أماكن العمل والإطلاع على الوثائق والمستندات وإجراء التحريات والتفتيش والتحقيق وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى الجهة المعنية.**

**المادة (33)**

**تعتبر أحكام هذا القانون من النظام العام ، وكل إخلال بها يعرض صاحبه إلى عقوبة جزائية تحدد تبعاً لكل مخالفة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة في كل دولة.**

**المادة (34)**

**أولا : تعتبر الأحكام الواردة في هذا القانون حدا أدنى للمستفيدين منه ، ويمكن لكل دولة أن تضيف فئة أو فئات أخرى.**

**ثانيا: تحدد القوانين واللوائح المنظمة في كل دولة المدة القصوى اللازمة لتسوية المعاشات والمنافع الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون على أساس مقدار الأجر ومدة العمل .**